State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٢ يناير [illegible]

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

يدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

[signature]
١٩/١/١٢

مقدم الاقتراح
علي سالم الدقباسي

[signature]

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الثاني ملف رقم ٥

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

" لكل كويتي بالغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمضِ على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية ".

(المادة الثانية)

تلغى المادة (٣) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

جاء هذا التعديل نظراً لما شهدته البلاد من تطورات خاصة لشريحة الشباب وما لهم من دور بارز في نهضتها.

وحيث إن المادة (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد أعطت الحق في الانتخاب لكل كويتي يبلغ من العمر واحداً وعشرين سنة والذي لا يتماشى مع رؤية الدولة في منح فئة الشباب الحرية والقدرة على المشاركة والتي سيكون لها دور بارز في توسيع القاعدة الانتخابية في الدوائر وتحد من طريقة الوصول إلى عضوية مجلس الأمة عن طريق ظاهرة شراء الأصوات وغيرها من الطرق غير الشرعية.

ولما كانت قوانين البلاد بدأت تعامل الشباب من عمر ثماني عشرة سنة معاملة البالغين في القوانين الجنائية حيث تعتبره كامل الأهلية، ومن الممكن أن تصل الأحكام إلى الأشغال والإعدام.

لذا رأينا أهمية تعديل المادة (١) من القانون المشار إليه ليصبح حق التصويت للناخب في عمر الثماني عشرة سنة.

وحيث إن العدل والمساواة هما دعامتان أساسيتان في المجتمع، ونظراً لتغير الظروف حين صدور القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ عما هو الآن، فقد لزم ذلك إلغاء المادة (٣) والتي توقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لرجال القوات المسلحة والشرطة، وذلك لمساواتهم مع إخوانهم العسكريين في الحرس الوطني والإدارة العامة للإطفاء ومنح هذه الشريحة الحرية في اختيار من يمثلها في البرلمان والذي يمثل الأمة جميعاً.